اجرة بالف اجرة مضاعف على كل واحد من هذه المصالح ولو اهلك
الف نفس مومنة بفعل واحد او امر بالف منكر بقول واحد او
حرق اموالا او رجالا بفعل واحد وزر الف وزر على كل قول من
هذه الاقوال او فعل من هذه ومن زنا بامه في جوف الكعبة في
رمضان وهو صايم معتكف محرم اثم بستة اثام ولزمه العقوبة والبدنة
والحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة **فصل**
في تفاوت الاجر مع تساوي المصالح قد تتساوى المصالح من كل وجه
ويكون الاجر على بعضها افضل من الاجر على بعض ولها امثلة كا
شاة او درهم او بقرة او بعير او وقت معسر يتصدق بنظيره
فان الزكاة افضل وان كانت مصالحها الدنيوية متساوية من كل وجه
بل لو كان المتصدق به اكثر من كل وجه لكان درهم الزكوة وما شبهها
واعتاقها افضل مع نقص مصالحها **فايدة** في مصالح العبادات
قسمان احدهما اخروي محض كالقران والايمان والاحوال
والاذكار والتسبيح والطواف والاعتكاف والثاني دنيوي لها
تتلوه اخروي لباذليه كالزكوة والصدقات والهدايا والضحايا والو
صايا والهبات والاوقاف وكذلك جميع انواع الاحسان الى الناس
والحيوان بالارفاق العاجلة دون الاحسان بالاديان فان
مصلحته اخروية **فايدة** فيما يعرف به ترجيح المصالح
والمفاسد اذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة
والكثرة كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشا
تين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين وان كان احد

النوعين

النوعين اشرف قدم عند تساوي المقدار بالشرف كالدرهم
بالنسبة الى نسبة من الذهب والجواهر وكثوب حرير وثوب كتان
وثوب صوف وثوب قطن وان تفاوت المقدار حقيقة يكون النوع
الادنا مقدما على النوع الاعلا كتقديم قنطار الفضة على دينارين
ذهبا او جوهرة وتقديم الف ثوب قطن على ثوب حرير وحرمة
الدما اكبر من حرمة الابضاع وحرمة الابضاع اكبر من حرمة الا
موال وحرمة الاقارب اكبر من حرمة الاجانب وحرمة الا
باء والامهات اكبر من حرمة جميع القرابات وحرمة الاحرار اكبر
من حرمة الارقاق وحرمة الابرار اكبر من حرمة الفجار
وحرمة الانبيا اكبر من حرمة الاوليا وحرمة الرسل اكبر
من حرمة الانبيا وحرمة العلما اكبر من حرمة الجهال وحرمة
الرعاة اكبر من حرمة الرعايا **فصل** في انقسام المصالح الى الفاضل
والافضل فضايل الاعمال مبنية على فضايل مصالحها والامر با
علاها كالامر بادناها في حده وحقيقته وانما يختلف رتب الفضايل
باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف وتترتب فضايل الا
جور على فضايل الاعمال المرتبة على مصالحها في انفسها او فيما
يترتب عليها فاذا سكت في فضل عمل او في مرتبة عمل فاعرض
مصلحته على رتب مصالح الفضايل فايها ساواه الحق به **فصل**
في انقسام المفاسد الى الرذايل والارذل النهي عن اكبر الكباير
منا والنهي عن اصغر الصغاير في حده وحقيقته وانما تختلف رتب
الرذايل باختلاف رتب المفاسد والذنوب ثلاثة اقسام ما علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)